

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويأتى فى كلام المصنف فى باب الوديعة أن القول قول المودع فى الرد على الصحيح من المذهب .

فائدة لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال فى الرعايتين والحاوى الصغير لو قال دفعتها إلى زيد بأمرى قبل قوله فيهما نص عليه اختاره أبو الحسين التميمى قاله فى القاعدة الرابعة والأربعين .
وقيل لا يقبل قوله .

ف قيل لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه فلو صدقه الأمر على الدفع لم يسقط الضمان .
وقيل بل لأنه ليس امينا للمأمر بالدفع إليه فلا يقبل قوله فى الرد إليه كالأجنبى .
وكل من الأقوال الثلاثة قد نسب إلى الخرقى هذا كلامه فى القواعد .
وقال فى الفروع فلا يقبل قوله فى دفع المال إلى غير ربه وإطلاقهم ولا فى صرفه فى وجوه عينت له من أجرة لزمته وذكره الأدمى البغدادى انتهى .

وجزم فى الرعاية الكبرى فى موضع أنه لا يقبل قول كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنه .
قوله (وإن قال أذنت لى فى البيع نساء وفى الشراء بخمسة فأنكره فعلى وجهين) .
وأطلقهما فى المذهب .

أحدهما القول قول الوكيل وهو المذهب نص عليه فى المضارب .
قال فى الرعاية الكبرى صدق الوكيل فى الأشهر إن خلف وقدمه